



مدونة الأخلاقيات الجامعية

(أعضاء الهيئة التدريسية والهيئة المعاونة)

مدونة الأخلاقيات الجامعية
(أعضاء الهيئة التدريسية والهيئة المعاونة)

رقم الصفحة	الفهرس
١	الفصل الأول القواعد الأخلاقية لعمل عضو هيئة التدريس
٥	الفصل الثاني القواعد والأسس الأخلاقية الناظمة لعمل الهيئة المعاونة
٩	الفصل الثالث البحث العلمي والملكية الفكرية
١٥	الفصل الرابع التزامات أعضاء هيئة التدريس ومعاونيه في منظومة التعليم الإلكتروني
٢٠	الفصل الخامس أخلاقيات استخدام موقع التواصل الاجتماعي

مدونة الأخلاقيات الجامعية

(أعضاء الهيئة التدريسية والهيئة المعاونة)

الفصل الأول

القواعد الأخلاقية لعمل عضو هيئة التدريس

أولاً: القواعد والأسس الأخلاقية العامة الناظمة لعمل عضو هيئة التدريس:

يلتزم عضو هيئة التدريس بما يلي:

- ١) التمسك بالقواعد الأخلاقية العامة المنظمة لعمل عضو هيئة التدريس بالجامعة، والمنبثقة من، والداعمة لرسالة الجامعة وخططها الاستراتيجية وأهدافها.
- ٢) الاعتزاز بمهنته وشرفها وتقديرها كمهنة رفيعة ورسالة أيضا.
- ٣) التحلّي بقيم النزاهة والأمانة العلمية في كل ما يقدمه من أعمال بحثية أو مؤلفات علمية في عمله الأكاديمي أو أي أعمال أخرى تخص العمل الجامعي.
- ٤) التمسك بالأعراف الجامعية، والقواعد والقيم الأخلاقية الحاكمة في التعامل مع المتسبين للجامعة.
- ٥) التمسك بروح الود والزماله عند حدوث خلاف أو اختلاف في الرؤى مع المتسبين للجامعة.
- ٦) مراعاة عدم تضارب مصالح الجامعة مع مصالحه الشخصية أثناء تأدية عمله البحثي، وخلال العملية التدريسية للطلاب بالجامعة أو أي أعمال أخرى تخص العمل الجامعي.
- ٧) المشاركة الإيجابية في أعمال خدمة المجتمع بمفهومها الشامل، من خلال أبحاثه العلمية الفردية و/أو الجماعية وعقد ندوات ومؤتمرات وفعاليات أخرى متنوعة تفيد المجتمع.
- ٨) التحلّي بروح العمل الجماعي في الجامعة، والتمسك بقيمته.
- ٩) المشاركة الإيجابية في رفع جودة العمل الجامعي من خلال التجدد ودعم الجامعة بالأفكار والرؤى الإيجابية التي من شأنها دعم برامج التنمية البشرية، برامج الجودة، وبرامج التخطيط الاستراتيجي للجامعة وخططها التنفيذية.
- ١٠) المشاركة الفعالة في تعزيز سبل الدعم المالي والتمويل الذاتي للجامعة.

- ١١) إدراك أهمية الالتزام بالكود الأخلاقي لمهنة التدريس الجامعي.
- ١٢) تبني رؤية واضحة لحقوق أعضاء هيئة التدريس العاملين بالجامعات المصرية.
- ١٣) الحفاظ على استمرارية تنمية مهاراته العلمية والبحثية.
- ١٤) إدراك أهمية حقوق الملكية الفكرية والعمل بما ونشرها وتعديمها.
- ١٥) محاربة التنمر والعنف وكافة أشكال الكراهية وتجنب ازدراء الآخرين والتحرش في بيئة العمل.

ثانياً: القواعد الأخلاقية المنظمة لتعامل عضو هيئة التدريس مع الطلبة :

- يلتزم عضو هيئة التدريس تجاه أبنائه الطلبة بما يلي: -
- ١) حضور المحاضرات في مواعيدها المحددة.
 - ٢) القيام بنفسه بعملية التدريس، وكل ما ينطوي عليه عمليات تقييم الطلبة من أعمال وأنشطة فصلية وامتحانات، وعدم ترك هذه المهام الأساسية لعضو الهيئة المساعدة.
 - ٣) عرض محتوى المقرر وأهدافه ومخرجات التعلم منه وعناصره على الطلبة في المخاضرة الأولى.
 - ٤) مراعاة الفروق الفردية بين الطلبة، وخاصة الطلبة من ذوي الاحتياجات الخاصة أثناء المحاضرات.
 - ٥) تشجيع الطلبة وتوكيلهم بزيارة المكتبات للإستعارة بالمصادر العلمية الهمامة.
 - ٦) تحضير وتفعيل الساعات المكتبية لمقابلة الطلبة وإجابة تساؤلاتهم.
 - ٧) حضور المؤشرات العلمية للطلبة، ومناقشة وتحليل آرائهم وكل ما تخلص إليه اللقاءات بنزاهة وشفافية معأخذها في الاعتبار دون تحيز أو ردود فعل سلبية.
 - ٨) تقبل آراء وتقييم الطلبة لأدائه في العملية التعليمية وأخذها بعين الاعتبار لتعديل كل ما يشوب جودة أدائه التدريسي و/أو السلوكى دون ردود أفعال غاضبة مسيئة أو جارحة لهم.
 - ٩) تنمية قدرات الطلبة على النقاش وال الحوار، وقبول الرأى والرأى الآخر خلال العملية التعليمية.
 - ١٠) التحلب بالسمات الشخصية والسلوكية والأكاديمية التي من شأنها جذب انتباه الطلبة أثناء المحاضرات.
 - ١١) التمسك بالقيم الأخلاقية الإيجابية في سلوكياته مع الطلبة.

- (١٢) الحرص على عدم التمييز بين الطلبة، من حيث درجة الاهتمام والتواصل معهم أثناء المحاضرات.
- (١٣) التمسك بقيم النزاهة والشرف وعدم قبول المدحايا والعطايا من طلبه.
- (١٤) المشاركة بفاعلية في الأنشطة المختلفة للطلبة، وتشجيع المواهب، وغرس القيم والأخلاقيات الحميدة (كقيم النزاهة، إتقان العمل، التعاون، قيمة الوقت، قبول الآخر...).
- (١٥) حث الطلبة على المشاركة بإيجابية في أنشطة خدمة الجامعة والمجتمع.
- (١٦) تشجيع الطلبة على المشاركة في العمل التطوعي والتعاون مع منظمات المجتمع المدني التي من شأنها دعم الجامعة والمجتمع وتحقيق رسالة الجامعة وأهدافها.
- (١٧) القيام بأعمال الإرشاد الأكاديمي للطلبة بنفسه وبكل إيجابية وجدية واهتمام.
- (١٨) الحفاظ على الاحترام المتبادل كأساس حاكم لعلاقته مع الطلاب.

ثالثاً: القواعد الأخلاقية لعضو هيئة التدريس في الإشراف على الرسائل العلمية (الماجستير والدكتوراه):

- يلتزم عضو هيئة التدريس أثناء إشرافه على الرسائل العلمية بما يلي: -
- الإمام بالقواعد والقوانين العقابية الحاكمة للسرقات العلمية، ويطلع طلبة الدراسات العليا عليها منذ بدء الإشراف.
 - منح طلبة الدراسات العليا الاهتمام اللازم والكاف لتوجيههم للمسارات العلمية الصحيحة والمعاصرة في مجال التخصص.
 - إدراك أهمية التنمية البشرية لطلاب الدراسات العليا ودورهم في تفعيل وتنفيذ برامج الجودة بالجامعة، وتنمية المجتمع بأبعاده المختلفة.
 - الحرص على التوجّه ببحوثهم وبحوث طلاب الدراسات العليا إلى المجالات التي تحقق الاستفادة العلمية والتطبيقية والتنمية المستدامة للمجتمع.
 - الحرص على غرس مبادئ الصدق والأمانة والنزاهة العلمية في طلبة مدرسته العلمية.

- ٦ - الحرص على التزامه بذات التخصص العلمي وكذلك مع من يشاركه الإشراف على رسائل الماجستير والدكتوراه.
- ٧ - الحرص على تنمية القدرات العلمية والبحثية لطلبة مدرسته العلمية.
- ٨ - الحرص على تشجيع طلبة الدراسات العليا على العمل الجماعي.
- ٩ - التمسك بنوعية التخصصات العلمية عند تشكيل لجان الحكم على، ومناقشة رسائل الماجستير والدكتوراه.
- ١٠ - الحرص على عدم تكرار تشكيل لجان الحكم على الرسائل العلمية، مراعاة واحترام النزاهة العلمية والشفافية في الحكم على المستوى العلمي لرسائل الماجستير والدكتوراه.
- ١١ - التأكد من التزام طلبة الدراسات العليا بإثبات كود أخلاقيات البحث العلمي وحقوق الملكية الفكرية عند إعداد أبحاثهم.
- ١٢ - الحرص على تنمية القدرات الإبداعية والابتكارية لطلبة مدرسته العلمية، وتشجيعهم على ممارسة النقاش الجماعي والتحليل والنقد البناء لما جاء في المصادر العلمية الخاصة بأبحاثهم العلمية.
- ١٣ - التحلي بروح التعاون والود والاحترام المتبادل بين أعضاء هيئة التدريس المشاركين في الإشراف على الرسائل العلمية.

الفصل الثاني

القواعد والأسس الأخلاقية الناظمة لعمل الهيئة المعاونة

يعتبر عضو الهيئة المعاونة أحد أركان الهيكل الأكاديمي الجامعي حيث يتم إعداده أكاديمياً من خلال برامج دراسية وتدريلية محددة وعليه أن يجتازها بنجاح حتى يحصل على الدرجات والشهادات الأكاديمية المطلوبة منه (الماجستير والدكتوراه). ويعد خلال هذه الفترة باحثاً علمياً مطالباً بمتابعة كل ما هو جديد في تخصصه ويلتزم بتأدبة توجيهات أساتذته وإرشاداتهم. كما أنه مطالب بأداء ما يكلف به من مهام تتعلق بتدريب الطلبة على الدراسة العملية وبعض الدراسة النظرية في بعض التخصصات كما يؤدي الواجبات التي يحددها له القسم والكلية مع الالتزام بمتانة أخلاقيات الجامعة فيما يتعلق بمظهره وسلوكه وتصرفاته وأفعاله وذلك طوال فترة الرمنية التي يقضيها كعضو هيئة معاونة. ويشغل عضو الهيئة المعاونة هذه الوظيفة حتى يحصل على الماجستير والدكتوراه ويرتقي إلى وظيفة عضو هيئة تدريس جامعي. وانطلاقاً من ذلك، فإن عضو الهيئة المعاونة يجب عليه اتباع الواجبات والالتزامات الأخلاقية التي تتعلق بذاته وأساتذته وزملائه وطلبه وكليته وجامعة، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: القواعد والأسس الأخلاقية العامة الناظمة لعمل عضو الهيئة المعاونة:

يلتزم عضو الهيئة المعاونة بما يلي:

- ١- المحافظة على مستقبله الأكاديمي بمواصلة اجتهاده ومثابرته في مجال تخصصه وصولاً إلى المستوى المأمول.
- ٢- التمسك بالأخلاقيات الجامعية قولاً وفعلاً وسلوكاً.
- ٣- تنمية ذاته علمياً بالاطلاع الدائم على أحدث المراجع وقواعد المعلومات والمشاركة في الأنشطة الأكادémية وحلقات النقاش والندوات وورش العمل والمؤتمرات.
- ٤- اكتساب المهارات الأساسية المطلوبة منه كمهارات تأكيد الذات والقيادة والتواصل وحل المشكلات ومهارات استخدام المنهج العلمي.
- ٥- تقبل النقد واللاحظات التي توجه إليه بروح طيبة.
- ٦- إعداد نفسه كقائد مستقبلي خاصه مع طلابه.

- ٧- الحرص على حسن إدارة واستثمار الوقت وتوزيعه بكفاءة على المهام المطلوبة منه.
- ٨- تنمية مهاراته اللغوية للتفوق والتميز بين أقرانه في أداء عمله.
- ٩- إجاده اللغات الأجنبية ذات الصلة بخخصصه ليتمكن من الاطلاع على ما يستجد من بحوث جديدة على المستوى المحلي والإقليمي والعالمي.
- ١٠- تجنب الانغلاق على تخصصه فقط بل يتبعه توسيعة دائرة اهتماماته الثقافية والأدبية والإبداعية لتشمل قضايا العصر وتحدياته.
- ١١- مكافحة التنمّر والعنف وكافة أشكال الكراهية وتجنب ازدراء الآخرين والتحرش في بيئة العمل.

ثانياً: علاقة معاون هيئة التدريس بأساتذته:

- يلتزم عضو الهيئة المعاونة تجاه أساتذته بما يلي :-
- ١-احترام وتوقير أعضاء هيئة التدريس وزملائه وتقبل نصائحهم وتوجيهاتهم.
 - ٢-تنفيذ تعليمات رؤسائه وأساتذته والمشرفين عليه علمياً وأكاديمياً.
 - ٣-التواصل بانتظام مع المشرفين عليه علمياً وأكاديمياً موضحاً مدي تقدمه وإنجازاته.
 - ٤-التحقق من أفكار ورؤى أساتذته وتطويرها على النحو الذي يفيد الجامعة والمجتمع ويتسع مع التطورات المستجدة.
 - ٥-الحافظة على المستوى الأخلاقي والأكاديمي اللائق بعضو الهيئة المعاونة وعضو هيئة تدريس المستقبل.
 - ٦-الاستعانة بخبرات ونصائح أساتذته في مواجهة المشكلات والمعوقات التي قد يتعرض لها في بحثه العلمي.
 - ٧-التقدير والاحترام لمن سبق وعلمه.
 - ٨-قبول النقد والتوجيهات والعمل على تصحيح أخطائه متخلياً عن سلبياته.
 - ٩-الحفاظ على حسن علاقته مع أساتذته والتواصل الدائم معهم.
 - ١٠-القيام بتوسيع دائرة تواصله ليس فقط في حدود قسمه بل داخل كلية وجامعة وخارجها طلباً للعلم والتعرف على كل جديد.

ثالثاً: علاقة معاون هيئة التدريس بزملائه:

يلتزم عضو الهيئة المعاونة تجاه زملائه بما يلي:-

- ١- استمرار العلاقات الطيبة والمودة الخالصة مع جميع زملائه.
- ٢- النأي بنفسه عن الصراعات والخلافات الشخصية وعن كل ما يهدر وقته وطاقته ويسبب مزيداً من الضغوط عليه.
- ٣-احترام الأقدم من زملائه والتواضع مع الأحدث منهم مراعياً لمشاعرهم وآرائهم.
- ٤ - تبادل الخبرات والمعلومات والمساعدات مع زملائه وتقديم يد العون لمن يحتاج.
- ٥ - تقبل الاختلاف في الاتجاهات والرؤى والمواقف المعارضة من زملائه.
- ٦ - العمل بروح الفريق مع زملائه.
- ٧ - الترفع عن كل عمل أو قول أو فعل يسيء لزملائه أو يجرح مشاعرهم.
- ٨ - اطلاع زملائه على كل جديد يحصل عليه ويكون مصدر فائدة لهم.
- ٩ - تقبل النقد الموضوعي من زملائه ساعياً لتغيير سلوكه إلى الأفضل دائماً.
- ١٠ - الحرص على عدم تجاوز علاقته الطبيعية بزملائه وزميلاته.

رابعاً: علاقة معاون هيئة التدريس بالطلبة:

يلتزم عضو الهيئة المعاونة في مواجهة الطلبة بما يلي:-

- ١-معاملة الطلبة باحترام ونوعية وتواضع.
- ٢ - إتقان ما يقدمه للطلبة من محاضرات أو تدريب أو إشراف على ورش عمل أو دراسة عملية.
- ٣ - تجنب المكابرة في العلم فمثلاً عندما لا يعرف إجابة أحد الأسئلة يعتذر للطلبة ويعدهم بالسعى لمعرفتها والإجابة عنها لاحقاً.
- ٤ - الحرص على تماسك زمامه وعدم الانسياق وراء انفعالاته وتجنب المشادات مع الطلبة والاستعانة برؤسائه وتطبيق الإجراءات القانونية المناسبة.

- ٥- الحرث على مد أو اصر الود مع الطلبة ومناقشة همومهم ومشكلاتهم وفهم مطالبهم.
- ٦- معاملة الطلبة بعذالة وموضوعية دون تمييز.
- ٧- مساعدة من يطلب منه المساعدة من الطلبة دون مقابل مادي أو معنوي.
- ٨- عدم تجاوز لقاءاته مع الطلبة حدود الجامعة على المستوى الشخصي والإبقاء عليها في إطارها الرسمي.
- ٩- الحرث على أن يقدم نفسه لطلابه كنموذج يقتدي به.
- ١٠- عدم قبول أي هدايا مادية أو معنوية في أي مناسبات شخصية أو جامعية من الطلبة والحرث على تطبيق مبدأ المساواة عند التعامل معهم.

خامساً: علاقة معاون هيئة التدريس بكليته وجامعة:

- يلتزم عضو الهيئة المعاونة في مواجهة كليته وجامعة بما يلي:-
- ١-تنفيذ ما تطلبه الكلية أو الجامعة وما تصدره من قوانين وقرارات.
 - ٢- التعبير باستمرار عن انتماهه الأصيل لكتليته وجامعة.
 - ٣- المشاركة الإيجابية في الأنشطة والمهام العامة لكليته وجامعة ولا يتوقف فقط عند حدود القسم الذي يعمل به.
 - ٤- تشجيع زملائه على المشاركة والتفاعل العلمي والاجتماعي بالكلية والجامعة والمجتمع.
 - ٥- الحفاظ على صورته كنموذج يحتذى به في كلية وجامعة مجتمعه وتشجيع كلية وجامعة على أفضل وجه ممكن.
 - ٦- المشاركة بفعالية في كل الأنشطة التي تقوم بها المؤسسة العلمية سواء داخل الجامعة أو خارجها.
 - ٧- معاملة الهيئة الإدارية والعمال باحترام وودة وتقدير وامتنان.
 - ٨- السعي لأن يكون مصدر فخر لكلية وجامعة بتفوته العلمي والأخلاقي طوال فترة إعداده أكاديمياً.
 - ٩-احترام الخصوصية والحفاظ على السرية والأمانة لما يوكيل إليه من أعمال كالمتحانات والكتورول وكل ما يتطلب ذلك مما تكلفه به الكلية أو الجامعة.

الفصل الثالث

الالتزام تجاه البحث العلمي والملكية الفكرية

تلتزم الجامعة بإجراء البحوث طبقاً للمعايير التي تم استخلاصها من الضوابط الدولية والتي تحرص على الأمانة المالية

والعلمية على النحو التالي: -

الأمانة المالية : -

يجب استخدام الدعم مقابلة المصاروفات كما هو متفق عليه في بروتوكول البحث عندما يتم دعم برامج الأبحاث

والمشاريع عن طريق الحكومات أو الصناديق الدولية أو الخاصة .

كما يجب توثيق المنصرف وتقديم تقارير مالية دورية ونهائية دقيقة .

الأمانة العلمية : -

احترام الملكية الفكرية لآخرين وذلك بالإشارة إلى المصادر التي استقى منها الباحث المعلومات التي استعمل بها .

يجب جمع البيانات بعناية ودقة ودون تحيز من جانب الباحث .

رفض سوء السلوك في الأبحاث بكافة صوره:

مثال الاختلاق (plagiarism) أو التزيف (falsification) أو الانتهاك (fabrication) أثناء

إعداد أو تنفيذ أو كتابة البحث بكافة مراحله.

كما يعتبر الخروج عن قواعد التأليف (peer reviewing) والتحكيم (authorship) من ضمن سوء

السلوك في الأبحاث.

حقوق وأخلاقيات النشر والتحكيم (Publication & Peer reviewing)

أخلاقيات عضو هيئة التدريس والهيئة المعاونة في مجال النشر العلمي

- ١- الالتزام بالنظم والقوانين المحلية والدولية لحقوق النشر والتأليف
- ٢- ادراج اسم الباحث الذي اسهم في البحث ضمن قائمة المؤلفين وفقا لقواعد التأليف العالمية
- ٣- ينبغي أن يكون كل مؤلف قد شارك في العمل بدرجة تكفي ليتحمل المسئولية أمام القراء عن أجزاء معينة من المحتوى .
- ٤- ينسب حق التأليف الى الباحث الذي استوفى المعايير الآتية :-
 - أ) المساهمة في أي من تصميم العمل أو الحصول على البيانات أو تحليلها أو تفسيرها
 - ب) صياغة البحث أو مراجعة البحث ونقد المحتوى الفكري
 - ج) مراجعة البحث نهائياً وموافقته على النسخة التي سيتم نشرها
 - د) تحمل مسئولية الاجابة عن أي اسئلة أو استفسارات في أي جزء من البحث .
- ٥- عدم ادراج اسم أي شخص لم يكن له اسهام فعلى في البحث أو الكتاب المؤلف ولم يستوف معايير التأليف . ولكن يمكن ادراج شكر لكل من قدم أنشطة لا تؤهل الى الحصول على حق التأليف، مثل
 - أ) التدقيق اللغوي والفنى
 - ب) دعم ادارى أو الاشراف على المجموعة البحثية
 - ج) الحصول على تمويل
- ٦- بالنسبة للمشاريع البحثية يتم اتفاق المؤلفين على ترتيبهم في النشر وعلى اختيار المجلة وتصنيفها وذلك قبل ارسال البحث للنشر ويفضل ترتيب الاسماء قبل البدء في المشروع كتابيا
 - ." Author agreement"
- ٧- يعتمد ترتيب المؤلفين على حجم المساهمة في المشروع البحثي بحيث يكون المؤلف صاحب المساهمة الاكبر هو المؤلف الاول بينما المؤلف الاخير هو الاقدم ويقدم الاشراف الاكبر

- ٨- بالنسبة للرسائل العلمية يجب الالتزام عند نشر بحث بذكر أسماء أعضاء هيئة التدريس المشرفين في بروتوكول الرسالة وعدم اضافة أى اسم اخر بدون تبريرات موضوعية .
- ٩- عدم حذف اسم أى من ذكر في بروتوكول الرسالة بدون تبريرات موضوعية صادرة عن مجلس القسم .
- ١٠- كتابة أسماء المشاركين في بحث مستخلص من رسالة كالتالي: اسم الدارس ثم المشرفين المساعدين في الإشراف
- ‘Author agreement form’
- ١١- يجوز اشراك باحثين من غير المشرفين على الرسالة العلمية للضرورة في حالة مساهمتهم في اجراء البحث وذلك بعد تقديم طلب من المشرف الرئيسي الى مجلس القسم والموافقة عليه .
- ١٢- يفضل أن تسجل النقاط البحثية بمجلس القسم لحفظ حق الملكية الفكرية بالنسبة للباحثين .
- ١٣- عدم ارسال العمل العلمي المراد نشره لأكثر من جهه في وقت واحد
- ١٤- عدم نشر البحث في أكثر من مجلة علمية أى يمنع النشر المزدوج أو المكرر مع الالتزام بقانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢
- ١٥- مراعاة حفظ حقوق الآخرين عند الاقتباس أو الاستشهاد بأبحاث الآخرين من الاعمال العلمية السابقة ويجب تنسيب العمل لأصله بطريقة صحيحة بالإشارة إلى المصادر التي تم الاقتباس منها أو التي استند إليها وذكرها بقائمة المراجع
- ١٦- يجب عليه الإشارة إلى الدراسات السابقة التي قد تكون أعطت نتائج مختلفة.
- ١٧- الاشارة إلى الجهة الداعمة للبحث عند نشره أو ذكر النتائج في أى مؤتمر أو غيره
- ١٨- وضع اسم الجامعة في جميع الابحاث كذلك القسم العلمي والكلية الذي يتبعها
- ١٩- التقيد بقانون حماية حقوق الملكية الفكرية (تطبيق ما جاء بقانون حماية الملكية الفكرية المصري " رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢" الخاص بنشر البحوث)
- ٢٠- احترام حق المجتمع في نشر ومعرفة النتائج العلمية وتجنب تشويه الحقائق العلمية
- ٢١- المحافظة على سرية البيانات واجبة، خاصة عندما يتعلق الأمر بأمور شخصية أو بمسائل مالية أو سلوكية .
- ٢٢- تجنب توجيه أهداف البحث العلمي إلى أى نوع من المجامدة أو لخدمة أهداف خاصة أو للدعائية.

المسئولية الأخلاقية لحرري المجالات العلمية في التحكيم : (Peer Reviewing)

- ١ - لا يجوز لحرري المجالات العلمية قبول أبحاث لا تتفق مع المعايير الأخلاقية، حيث أنهم سيتحملون مسؤولية أي بحث يقومون بنشره .
- ٢ - على المحررين أن يتخدوا كل الإجراءات لضمان دقة المواد التي ينشرونها . وحينما يلاحظون نشر خطأ جسيم أو عبارات مضللة أو تقرير محرف يجب عليهم تصحيح ذلك على الفور وفي مكان بارز . وإذا ثبت أن المقالات كانت خادعة أو تحتوي على أخطاء جسيمة لم تكن واضحة في النص ، فيجب عندئذٍ سحبها .
- ٣ - ينبغي نشر التعليقات الانتقادية المقنعة على البحوث المنشورة .
- ٤ - يجب الابتعاد عن أي تضارب في المصالح قد يؤثر على نزاهة نتائج البحث مثل :-
 - أ) على المحكمين أن يكشفوا للمحررين عن أي تضارب في المصالح يمكن أن يؤثر عن رأيهم في البحث ، وعليهم أن ينسحبوا من مراجعته إذا استشعروا وجود تضارب في المصالح .
 - ب) وعلى المحررين أن يتجنبوا اختيار محكمين خارجين من الواضح أن لديهم تضارباً محتملاً في المصالح ، أو يعملون مع المؤلفين في نفس القسم أو المؤسسة .
 - ج) يجب على المحكمين أن لا يستغلوا معرفتهم بالعمل قبل نشره من أجل تعزيز مصالحهم العلمية الشخصية .
 - د) لا يحق للمحکم بالجلة العلمية استخدام أو إفشاء أي معلومات وردت بالبحث الذي يقوم بتحكيمه حتى يتم نشر البحث وذلك حفاظاً على سرية المعلومات وحفظاً على حقوق الملكية الفكرية للمؤلف (المؤلفين) الأصلي للبحث .
 - هـ) على الباحثين أن يفصحوا عن أية صلات مادية مع الجهات التي تموّل البحث .

ضوابط لتمويل البحث: -

- ١- لا يكون قبول الدعم مشروطاً بما يتنافى مع ضوابط البحث العلمي .
- ٢- أن يجرى البحث بطريقة علمية ومنهجية صحيحة وألا يكون للجهة الداعمة أي تدخل في نتائج البحث أو طريقة إجرائه .
- ٣- يجب ألا تتعرض الدولة أو أي من مؤسساتها لضغوط من جهة التمويل الخارجي .
- ٤- وكالات التمويل والمنظمات: لا يجوز تمويل أي مقترن من قبل أي وكالة دولية أو قومية إلا إذا أبدت بخلاف الألية للدراسة وقدمت ضمانات حول مراقبة المبادئ الأخلاقية، متضمنة قبول لجنة مراجعة مؤسسية

عدم التعارض في المصالح بين الأطراف المختلفة في المؤسسة

مقدمة: هناك اختلاف بين تعارض التعهادات وتعارض المصالح. تعارض التعهادات يحدث عندما تتعارض التزامات الفرد " في الوقت والجهد " تجاه مؤسسته، مع التزاماته تجاه عمل خارجي له. فالعمل الخارجي قد يستنفذ منه وقتا طويلا وجهدا كبيرا، مما يعنيه من أن يؤدي عمله بكفاءة داخل مؤسسته .

أما تعارض المصالح، فيحدث عندما يظهر للاحظ خارجي أن الشخص في صراع بين مصالحة الخاصة والتزاماته المهنية لإصدار " قرار موضوعي صحيح نزيه "، أو ان المؤسسة تواجه تعارض بين المصالح الخاصة لإفرادها وبين الاهتمامات العامة للمؤسسة .

(أ) نماذج لالتزام الكلية بالتصدي لتعارض التعهادات المتعلقة " بإتحادة الوقت والجهد الكافي للكلية :

* ترافق الكلية عدم تعارض تراخيص مزاولة المهنة خارج الجامعة أو إدخالها مع الواجبات الجامعية وحسن أدائها .

* ترافق الكلية غياب عضو هيئة التدريس وتعتبره مستقيلا إذا انقطع عن عمله أكثر من شهر بدون إذن ولو كان ذلك عقب انتهاء مدة ما رخص له فيه من إعارة أو مهمة علمية أو إجازة تفرغ علمي أو إجازة مرافقة الزوج أو اي اجازة أخرى

ب) خالد بالتزام الكلية بالتصدي لتعارض المصالح المتعلقة " بإصدار قرارات موضوعية صحيحة نزيهة " :

* تراقب الكلية عدم قيام أعضاء هيئة التدريس بعمل من أعمال الخبرة أو إعطاء استشارة في موضوع

معين دون ترخيص مسبق من رئيس الجامعة .

* تراقب الكلية عدم تعارض تراخيص مزاولة المهنة خارج الجامعة أو داخليها مع القوانين واللوائح

المعمول بها في مزاولة المهنة قانون تنظيم الجامعات في هذا الشأن ينص على المواد التالية :

مادة ١٠٠ - مع عدم الالتحاق بأحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة

وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ، لرئيس الجامعة بناء على اقتراح عميد الكلية

بعد اخذ رأى مجلس القسم المختص ، ان يرخص بصفة استثنائية لأعضاء هيئة التدريس في مزاولة مهنتهم

خارج الجامعة او داخليها في غير اوقات العمل الرسمية بشرط ان يكسب المرخص له من ذلك خبرة في تخصصه

العلمي وبشرط الا يتعارض هذا الترخيص مع واجبات الجامعة وحسن ادائها ولا مع القوانين واللوائح المعمول

بها في مزاولة المهنة .

مادة ١٠١ - لا يجوز لأعضاء هيئة التدريس القيام بعمل من أعمال الخبرة او إعطاء استشارة في موضوع معين الا

بتراخيص من رئيس الجامعة بناء على اقتراح عميد الكلية .

مادة ١٠٤ - لا يجوز لأعضاء هيئة التدريس ان يستغلوا بالتجارة او ان يشتغلوا في ادارة عمل تجاري او مالي او صناعي

او ان يجمعوا بين وظيفتهم واي عمل لا يتفق وكرامة هذه الوظيفة ولرئيس الجامعة ان يقرر منع عضو هيئة

التدريس من مباشرة أي عمل يرى ان القيام به يتعارض مع واجبات الوظيفة وحسن ادائها .

* تراقب الكلية عدم قيام عضو هيئة التدريس بالتدريس لطلاب تربطه بأحدthem صلة مصاهرة أو صلة القرابة

حتى الدرجة الرابعة .

* تراقب الكلية تكوين لجان الإشراف على رسائل الماجستير والدكتوراه أو لجان الحكم على الرسالة أو

لجان الامتحان التأهيلي بحيث لا توجد صلة مصاهرة أو قرابة حتى الدرجة الرابعة بين أي عضوين في

اللجنة أو بين الطالب وأي عضو في اللجنة .

الفصل الرابع

الالتزامات أعضاء هيئة التدريس ومعاونיהם في منظومة التعلم الإلكتروني

أولاً: أخلاقيات عضو هيئة التدريس وعضو الهيئة المعاونة تجاه الطلبة في منظومة التعلم الإلكتروني:

يلتزم عضو هيئة التدريس وعضو الهيئة المعاونة بما يلي:

- ١- احترام القيم المهنية: الصدق – العدالة- والشفافية – والمسؤولية – والمساءلة – واحترام النظام والخصوصية.
- ٢- احترام القواعد الأخلاقية في التعامل مع جميع أطراف العملية التعليمية ومع الموارد والمصادر الإلكترونية.
- ٣- نشر التوعية بين الطلبة بالمخاطر الإلكترونية التي قد تظهر في العالم الافتراضي وفي بيئة التعلم الإلكتروني.
- ٤- نشر الوعي بالدور الأخلاقي للطلبة في بيئة التعلم الإلكتروني.
- ٥- التمسك بالقيم التي تتناسب مع الأدوار المسندة إليه في التعلم الإلكتروني، والتي تنظم سلوكه وتحافظ على قدسيّة مهنة عضو هيئة تدريس التعلم الإلكتروني ودوره الفعال في تحقيق التنمية المستدامة للمجتمع.
- ٦- التواصل الفعال مع الطلبة من خلال الساعات المحددة لحلقات النقاش في المنتديات والمقابلات الإلكترونية وتقديم التغذية الراجعة لهم حول الواجبات وحلقات النقاش في المنتديات، بصدق وأمانة.
- ٧- تقديم الدعم اللازم للطلبة وفق احتياجاتهم المختلفة وتشجيعهم على التعلم الذاتي.
- ٨- التعامل مع الطلبة بعدالة وتوفير المناخ التعليمي الملائم لهم صحيحاً ونفسياً.
- ٩- احترام المعتقدات الدينية والفكرية والسياسية والثقافية والاجتماعية لجميع أفراد المجتمع ومؤسساته في النقاشات والتعليقات وفي محتوى المقرر الإلكتروني.
- ١٠- منع الابتزاز اللفظي والمعنوي والتعليقات المسيئة أو المحرجة في المنتديات الإلكترونية بين عضو هيئة التدريس والطلبة أو بين الطلاب وبعضهم.
- ١١- منع التشهير والخلافات الشخصية في الحوار وعدم نشر التعليقات المسيئة بين عضو هيئة التدريس والطلبة أو بين الطلبة وبعضهم البعض.
- ١٢- التعبير عن الرأي دون المساس الآخرين، وتقبل الرأي الآخر واحترام وجهات النظر المختلفة.

- ١٣ - عدم نشر أي معلومات، أو صور، أو فيديوهات غير لائقة، أو محرجة للزملاء أو الطلبة.
- ١٤ - حظر خطابات العنصرية أو الكراهية، أو الاتهامات الباطلة والتشهير، أو الإذلال والسخرية والابتاز، أو التحالف ضد الآخرين.
- ١٥ - تجنب استخدام لغة غير لائقة أو غير مقبولة أخلاقيا واجتماعيا في المخاطبات الشفهية أو المكتوبة في البيئة الافتراضية المتزامنة وغير المتزامنة.

ثانياً: أخلاقيات عضو هيئة التدريس وعضو الهيئة المعاونة فيما يتعلق بحتوى المقرر الإلكتروني:

يلتزم عضو هيئة التدريس وعضو الهيئة المعاونة بالأخلاقيات التالية بالنسبة للمقرر الإلكتروني:

- ١ - التمسك بمعايير وهياكل المقررات الإلكترونية المعتمدة من الجامعة.
- ٢ - تصميم محتوى تعليمي يتلاءم مع المقرر المطلوب تدرسيه وإمكانات البنية التحتية التكنولوجية المتاحة.
- ٣ - تجنب المحتوى الإلكتروني غير اللائق بثقافات ومعتقدات الطلبة.
- ٤ - إتاحة المستندات والروابط التي يتم مشاركتها مع الطلبة على المنصة لجميع الطلبة.
- ٥ - تزويد الطلبة بإعلانات وتنويهات واضحة ومحددة عن أي تغيرات أو معلومات مهمة.
- ٦ - تزويد الطلبة بوسائل اتصال واضحة مع منسقى المقرر.
- ٧ - تقديم تعليمات واضحة ومحددة للطلبة بالنسبة لكيفية مواعيد تقديم التكليفات المطلوبة.
- ٨ - استخدام البرامج المعتمدة من الجامعة في إجراء الجلسات عبر الإنترن特.
- ٩ - التمسك بالجدول الزمني المعلن قدر الإمكان، سواء بخصوص توفير المادة العلمية (أسبوعاً بعد أسبوع) أو عقد الجلسات المباشرة عبر الإنترن特.
- ١٠ - التتحقق من سلامة بيئة التعلم الإلكتروني لديه قبل البدء في الجلسات والمحاضرات عبر الإنترن特، كاتصال إنترنت مستقر وموبايل ي عمل بشكل جيد وأن مشاركة الشاشة تتم بطريقة صحيحة.
- ١١ - التأكد من قدرة الطلبة على الاعتماد على جودة البث والتسجيل لديه.

- ١٢ - نشر سياسة واضحة ومعتمدة لاستخدام المنصات الإلكترونية وترخيصها والحفاظ على حقوق ملكية هيئة التدريس المؤلفين والمعدين.
- ١٣ - مراعاة المساواة في تصميم المحتوى التعليمي الإلكتروني ليناسب جميع مستويات الطلبة والفرق الفردية بينهم.
- ٤ - مراعاة احتياجات ذوي الإعاقة الجسدية والنفسية عند إعداد المحتوى الإلكتروني ليتناسب معهم.
- ٥ - تزويد الطلبة بمعايير تقييم الأداء للأنشطة الإلكترونية لضمان عدالة التقييم وتزويدهم بالتجذير الراجعة.

ثالثاً: أخلاقيات عضو هيئة التدريس وعضو الهيئة المعاونة أثناء الجلسات والمحاضرات الإلكترونية الحية:

- يلتزم عضو هيئة التدريس وعضو الهيئة المعاونة بالأخلاقيات التالية أثناء الجلسات والمحاضرات الإلكترونية الحية:
- ١ - عرض التعليمات بالتصورات الصحيحة المطلوبة من الطلبة أثناء الجلسة، من حيث طريقة طرح الأسئلة، واستخدام الميكروفونات وكاميرا الويب الخاصة بهم.
 - ٢ - غلق جميع المستندات الخاصة عند مشاركة شاشته، ويتحقق من إشعارات المتصفح والتطبيقات المفتوحة الأخرى.
 - ٣ - التأكد من أن الكاميرا في وضع التشغيل المطلوب (مفتوحة أو مغلقة).
 - ٤ - الأخذ في الاعتبار، عند مشاركة الشاشة مع الطلبة خلال الجلسات الحية، احتمال حدوث تأخر في ظهور الشاشة لدى الطلبة لبعض الوقت لذا يجب توفير الوقت المناسب لهم لتسهيل المتابعة.
 - ٥ - التتحقق بانتظام من أن الطلبة قادرون على المتابعة، وكل الوسائل السمعية والبصرية واضحة لديهم.
 - ٦ - التواصل باستمرار مع كل أو غالبية الطلبة على أن يستدعىهم بأسمائهم خلال المحاضرة الإلكترونية الحية ليناقشهم.
 - ٧ - إتاحة وقتاً كافياً للطلبة خلال المحاضرة الإلكترونية الحية للتعليق و/أو طرح الأسئلة عند الاحتياج.
 - ٨ - إدارة المناقشات بعنابة عبر الإنترنت وإذا كان هناك صعوبة في القيام بهذا الدور، فيطلب من أحد الزملاء المساعدة في إدارة الجلسة مع الطلبة.
 - ٩ - إعلان موعد انتهاء المحاضرة الإلكترونية الحية بوضوح قبل الموعد المحدد بحوالي خمس دقائق وينتظر حتى يقوم جميع الطلبة بتسجيل الخروج ومغادرة الجلسة.
 - ١٠ - إغلاق كاميرات الطلبة ما لم يكن ذلك مطلوباً.

- ١١- إبلاغ الطلبة مسبقاً إذا ما كان سيتم تسجيل الجلسة الإلكترونية الحية من عدمه.
- ١٢- توفير تسجيلات الجلسات الحية من خلال منصة التعلم الإلكتروني الرسمية للكلية أو الجامعة طبقاً للنظام المعتمد.

رابعاً: أخلاقيات عضو هيئة التدريس وعضو الهيئة المعاونة تجاه زملائه في منظومة التعليم الإلكتروني:

يلتزم عضو هيئة التدريس وعضو الهيئة المعاونة تجاه زملائه بما يلي:

- ١- التعاون مع زملائه ومشاركتهم في إعداد المحتوى التعليمي الإلكتروني في حالة المشاركة في تدريس المقرر الإلكتروني.
- ٢- تبادل الثقة والاحترام بينه وبين الزملاء عند طرح وجهات نظر في متطلبات التعلم الإلكتروني.
- ٣- النزاهة المهنية وعدم انتهاك الحرية الفكرية والمهنية والشخصية لزملاء التعلم الإلكتروني.
- ٤- تقديم الدعم المهني، والمعنوي، والتقني لزملاء التعلم الإلكتروني، وتشجيع وتقديم الخبرات لمحدودي الخبرة منهم ومساعدتهم.

خامساً: أخلاقيات عضو هيئة التدريس وعضو الهيئة المعاونة تجاه المؤسسة التعليمية في منظومة التعليم الإلكتروني:

- يلتزم عضو هيئة التدريس وعضو الهيئة المعاونة تجاه المؤسسة التعليمية بما يلي: -
- ١- احترام أنظمة المؤسسة وسياساتها في السلوك الأخلاقي.
 - ٢- احترام حقوق النشر وحقوق الملكية الفكرية للمؤسسة التي يعمل بها.
 - ٣- الحفاظ على سرية بيانات المؤسسة، ومعلوماتها الإلكترونية وعدم نشر أي منها دون موافقتها. المسбقة.
 - ٤- الحفاظ على الخصوصية وحماية البيانات الشخصية وعدم استخدامها في غير الأغراض المخصصة لها أو نشرها أو مشاركتها دون موافقات مسبقة من إدارة الكلية أو الجامعة.

سادساً: أخلاقيات عضو هيئة التدريس أثناء الاختبارات الالكترونية:

يلتزم كل عضو هيئة تدريس بما يلى:

١. التأكد من توفير البنية التحتية لدى جميع الطلاب.
٢. تدريب الطلاب على استخدام الاختبارات الالكترونية.
٣. مراعاة زمن الاختبارات الالكترونية مع عدد الأسئلة.
٤. مراعاة زمن الاختبارات الالكترونية مع درجة صعوبة الأسئلة.
٥. مراعاة تمثيل كل أجزاء المقرر بصورة ملائمة للاختبار الالكتروني.
٦. مراعاة التنوع في الأسئلة بحيث تكشف جوانب القوة والضعف لدى الطالب في نواحٍ مختلفة.

الفصل الخامس

أخلاقيات استخدام موقع التواصل الاجتماعي

١. احترام الآداب العامة والقيم الأسرية في المجتمع المصري والأخلاقيات الجامعية عند نشر أي محتوى نصي وصوتي ومرئي.
٢. احترام المعتقدات الدينية والفكرية والسياسية والثقافية والاجتماعية لجميع أفراد المجتمع ومؤسساته في أي مضمون يتم نشره بالنص أو الصوت أو الصورة.
٣. عدم نشر أي محتوى نصي أو صوتي أو مرئي يضم خطاب كراهية أو تنمر أو تمييز أو تعصب أو تحريش إلكتروني.
٤. احترام حقوق الملكية الفكرية بعدم نشر وتداول الكتب والمطبوعات الجامعية والأبحاث وأفكار الغير على موقع التواصل الاجتماعي.
٥. مراعاة المصداقية في نشر المعلومات والبيانات بتجنب نشر الشائعات والأخبار الكاذبة والمزيفة وذلك من خلال الرجوع إلى مصدر موثوق فيه للمعلومة.
٦. الحفاظ على صورة الجامعة وسمعتها بتجنب نشر أي محتوى نصي أو صوتي أو مرئي يسبب الإساءة والضرر بها.
٧. عدم إفشاء أسرار العمل وعدم تداول ونشر المخاطبات والمكاتبات والمستندات والقرارات الرسمية الجامعية إلا من الصفحة الرسمية أو الموقع الرسمي للجامعة.
٨. عدم إنشاء صفحة أو حساب على موقع التواصل الاجتماعي باسم الجامعة أو الكلية أو القسم إلا بموافقة من الجامعة.
٩. الحصول على موافقة مسبقة من الجامعة قبل إجراء بروتوكولات تعاون أو اتفاقيات وتعاقدات مع وسائل الإعلام ومؤسسات الإعلام الرقمي وموقع التواصل الاجتماعي..
١٠. عدم استغلال اسم الجامعة ولقب والوظيفة الجامعية في أعمال خاصة وبخارية على موقع التواصل الاجتماعي.
١١. الحصول على موافقة مسبقة من الجامعة قبل التسجيل أو التصوير أو بث بالصوت والصورة لأحداث وفعاليات وأنشطة جامعية.
١٢. الحفاظ على سرية الامتحانات والنتائج بعدم نشر نماذج الامتحانات والإجابة وبنوكل الأسئلة والنتائج على موقع التواصل الاجتماعي وعدم تناول الامتحانات في محادثات إلكترونية شخصية.
١٣. عدم استخدام موقع التواصل الاجتماعي أثناء العمل وأداء مهام الوظيفة أو أثناء المحاضرات بما يسبب الضرار للمصلحة العامة وقلة الإنتاجية.
١٤. الحصول على موافقة مسبقة من المنتسبين للجامعة قبل تصويرهم وقبل نشر صور أو فيديوهات لهم.

١٥. عدم التلاعب بالصور والفيديو لإحداث تغيير بالحذف والإضافة في تفاصيل أفراد وفعاليات جامعية لاحاق الضرر أو السخرية والتهكم.
١٦. استخدام المفردات اللغوية المناسبة للتواصل مع الآخرين في المحادثات الإلكترونية الخاصة وال العامة بمراعاة واحترام السن والدرجة الوظيفية والأقدمية.
١٧. مراعاة الحياة الخاصة والشخصية للآخرين بعدم نشرها ومشاركتها.
١٨. تجنب استخدام موقع التواصل الاجتماعي في الصراعات والخلافات الشخصية والمهنية بعدم نشر ما يسيء للسمعة أو يخرج المشاعر أو يخرج أو يشير التهكم والسخرية.
١٩. تجنب تداخل الحياة الجامعية والشخصية على موقع التواصل الاجتماعي.
٢٠. عدم التمييز بين الطلاب من حيث درجة الاهتمام على موقع التواصل الاجتماعي.
٢١. الحصول على موافقة مسبقة من المنتسبين للجامعة قبل استخدامهم كعينة للدراسة وأداة للبحث العلمي على موقع التواصل الاجتماعي.
٢٢. الحفاظ على خصوصية المحادثات الإلكترونية الشخصية الخاصة بعدم تسجيلها وعدم نشرها.
٢٣. التحلي بالأمانة عند إنشاء حسابات على موقع التواصل الاجتماعي بكتابة معلومات وبيانات شخصية صحيحة وتجنب استخدام الحسابات المزيفة وإخفاء الهوية وانتحال الشخصية.
٢٤. عدم اختراق حسابات الآخرين على موقع التواصل الإلكتروني لنسخ محتوى أو إحداث تغيير من حذف أو إضافة وإعادة نشر ومشاركة.
٢٥. عدم إرسال الفيروسات من خلال الرسائل الإلكترونية.
٢٦. تجنب فتح أي وصلات من مصدر غير معلوم لتجنب التعرض لفيروسات أو للقرصنة الإلكترونية.
٢٧. عدم التواصل إلكترونيا إلا مع شخصيات على معرفة سابقة بهم.
٢٨. تجنب إرسال رسائل إلكترونية بكثافة لشخص دون رغبته.
٢٩. يحظر على عضو هيئة التدريس والهيئة المعاونة أن ينشئ حسابا عبر وسائل التواصل الاجتماعي، يقدم من خلاله محتوى مرجيا أو مسماوبا أو مكتوبا يتعلق بأي من المقررات الدراسية التي تدرس بالجامعة - حتى لو كان المحتوى المقدم بالمجان - إلا بعد موافقة معتمدة من الجامعة، كما يحظر عليه أن ينشر من خلال أي حساب للتواصل الاجتماعي ما يعارض مع سياسات الجامعة وقواعدها وآدابها و الأخلاقياتها.